

بعلم القاضي **ولا يحيد البصر** الكرب
 بالتق **والاستنكاه** بان يشتم منه
 راحة الخمر **فصل**
 في اصحاب قطع السرقة وتوليفه
 اذا مال خفية وشرفا اخذه
 خفية ظمنا من حذر منكره
وتقطع يد السارق بثلاثة
شرايط وفي بعض النسخ
 كرايهان **يكونه** السارق **بالف**
عاقلة مختارا لما كان اودعيا
 فله قطع على صبي ومجنون
 ومكره ويقطع مسلم وذمي
 بماله مسلم واما المعاهد فله
 قطع عليه في الاظمه وما تقدم شرط
 في السارق وذكر المهر كروط
 القطع بالنظر للسرقة قول
وان يسرق نصبا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا
 او يسرق قد لا مغنونا يبلغ
 خالص

خالصه ربع دينار مضروبا او
 قيمته **من حذر منكره** فان كان
 المسروق بعصرا او مسجدا وكراع
 اشترط في احرازه دوام الحافظ
 وان كان حصن كبيت كفي
 لحاظ معتاد في منكره ويوجب
 ومساع وصنعه يحض بقربه
 بصحرا مثلا ان لاحظته بنظر
 له وقتا فوقتا ولم يكن هناك
 ازدحام طارقيه فهو محرم
 عارا فله وسرط الملاحظ قدرته
 على منع السارق ومن كروط
 المسروق ما ذكره المصنف قوله
لا يمكن له فيه ولا يشبهه اي للسارق
في مال المسروق منه فله قطع
 بسرقة مال اصله وبيع للسارق
 ولا بسرقة رقيق مال سده
ويقطع من السارق يده اليمنى

Copyright © King Fahd University